بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

## ترتيب المواد

**المادة :**


١. اسم القانون.

٢. تفسير النصوص التشريعية .

٣. القضاء في حالة عدم وجود النص .



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ


# قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

## (٢٨/٩/١٩٨٣)

### أسم القانون.

١. يسمى هذا القانون ، " قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣".

### تفسير النصوص التشريعية.

٢. في تفسير النصوص التشريعية ، ما لم يكن النص مفسرا أو قطعي الدلالة :

(أ) يستصحب القاضي ، أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلا لواجب قطعي أو اباحة لمحرم بين وأنه يراعي توجيهات الشريعة في الندب والكراهية ،

(ب) يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة ،

(ج) يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الاصولية واللغوية في الفقه الاسلامي .

### القضاء في حالة عدم وجود النص.

٣. على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر وفيما عدا الدعاوى الجنائية اذا لم يوجد نص تشريعي يحكم الواقعة : [1]

(أ) يطبق القاضي ما يجد من حكم شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة ،

(ب) فإن لم يجد القاضي نصا يجتهد رأيه ويهتدي في سبيل ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعي ترتيبها في أولوية النظر والترجيح :

(أولا) مراعاة الاجماع وما تقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة وماتهدى اليه توجيهاتها من تفصيل فى المسألة ،

(ثانيا) القياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعللها أو تمثيلا لاشباهها أو مضاهاة لمنهجها فى نظام الأحكام ،

(ثالثا) اعتبار ما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة فى ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية ،

(رابعا) استصحاب البراءة فى الأحوال والاباحة فى الأعمال واليسر فى التكليف ،

(خامسا) الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائى فى السودان فيما لا يتعارض مع الشريعة وما يذهب اليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرروه من قواعد فقهية ،

(سادساً) مراعاة العرف القائم فى المعاملات فيما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية أو مبادئ العدالة الفطرية ،

(سابعاً) توخى معانى العدالة التى تقرها الشرائع الانسانية الكريمة وحكم القسط الذى ينقدح فى الوجدان السليم .

---

[1] . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ .